مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٦)

نحو ضمانات قانونية لحماية النازحين
– العراق انموذجاً -

أ.م.د. سلوى احمد ميدان المفرجي
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

الملخص

يعد النزوح الداخلي اليوم من أهم المواضيع التي تحتل الصدارة بين الاهتمامات التي توليها الحكومات والدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية وحتى المنظمات غير الحكومية أو ما تسمى بمنظمات المجتمع المدني، لان النزوح مصطلح استخدم حديثاً للدلالة على حالات الأشخاص الذين يتركون مناطقهم لأسباب كثيرة لا دخل لارادتهم فيها كالنزاعات المسلحة ايا كان نوعها داخلية أم دولية أم بسبب الأوضاع الطبيعية كالفيضانات والزلازل والبراكين إلى غير ذلك، بحيث لا يترك للشخص أي فرصة للتفكير فالسرعة والمفاجئة أهم عنصر في النزوح فضلاً عن عنصر القسر.

وبالنظر لتعلق ظاهرة النزوح بقضايا حقوق الإنسان يقع على عاتق المجتمع الدولي اهتماما بالظاهرة، لان النازح إنسان له الحق في الحياة والمساواة والحرية والاهم من ذلك كله له الحق في السلم والأمن اللذان يعدان المطلب الأول لهذه الفئة، كل ذلك لا يكون الا من خلال ما يتوفر له من ضمانات قانونية زيادة على الضمانات الاخرى.

Summary

Today, internal displacement is one of the most important topics that occupies the forefront between the concerns that governments, states, international and regional international organizations, and even non-governmental organizations or so-called civil society organizations, because displacement is a term recently used to refer to cases of people who leave their areas for many reasons that do not enter their will in them, such as conflicts Armed forces, regardless of their type, internal or international, or due to natural conditions such as floods, earthquakes, volcanoes, etc., so that no person is left with any opportunity to think. Speed and surprise are the most important element in displacement as well as the element of coercion

Given t hat the phenomenon of displacement is related to human rights issues, the international community has an interest in the phenomenon, because the displaced person has a right to life, equality, and freedom, and most of all, he has the right to peace and security, which are the first requirement of this group, all of this is only through what is available to him Of legal guarantees in addition to other guarantees .

المقدمة

اخذ البحث هذا في قضايا النازحين أو ما يطلق عليهم حسب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بالمشردين داخلياً، ويعد العراق وسوريا من ابرز الدول في وقتنا الحالي والتي يعاني مواطنيها في العديد من المحافظات هذه الظاهرة والتي تعد مأساوية بحق البشرية جمعاء، والسبب في ذلك كله هو عدم الاستقرار السياسي والأمني الذي يتحول فيه المدنيين إلى أهداف مباشرة ترتكب ضدهم أبشع الممارسات من قتل وتهجير وتعذيب واحتجاز، الأمر الذي يترتب عليه العديد من الآثار السلبية لهم على الجانب الصحي والنفسي والاقتصادي والثقافي ، ولكون هؤلاء الأشخاص لم يعبروا حدود الدولة فان الضمانات المتوفرة لهم تقع بالدرجة الأولى على عاتق حكوماتهم، وان كانت البعض منها ينظر إليهم على أنهم خارجين عن القانون وممن ساعد في حدوث هذه النزاعات وتزايد وتيرتها، فالبعض ينظر إلى ذلك الأمر على انه سبب أساسي في عدم استقرار الدولة إلا أن تصاعد وتيرة خطاب الديمقراطية وحقوق الإنسان على المستوى العالمي هو ما أتاح للعالم بشكل كبير الاطلاع على الأوضاع المجحفة التي يعاني منها النازحين .

وبالرغم من غموض التعريفات الخاصة بهذا الفئة وذلك لاختلاطها في الكثير من الأحيان بمصطلح اللاجئ والمهاجر والمنفي والمغترب والمرحل إلا إن المقارنة الدقيقة هي التي تجعلنا ان نميز بين هذه المصطلحات، إذن ماهي الضمانات التي يجب توفيرها لهذه الفئة على المستويين الوطني والدولي بالرغم من عدم وجود صك دولي يحمي النازح مباشرة؟؟؟.

اولاً : أهمية الدراسة

يحتل دراسة موضوع النازحين بصورة عامة اليوم مكانة كبيرة في الكثير من العلوم الإنسانية لاسيما في الدراسات القانونية بوصفها من المواضيع التي تستحق البحث ، لأننا نعيش في مجتمع يمر بعض مواطنيه بهذه المشكلة والظروف المأساوية فكان لزاما علينا الخوض في هذا الموضوع الواسع ولو بشيء من البساطة لتسليط الضوء عليه .

ثانياً : فرضية الدراسة

تفترض الدراسة بيان مدى العلاقة بين النازحين والضمانات المتوفرة أو التي يجب توفيرها لهم، والقوانين والاتفاقات الدولية التي تعد الوسيلة الأساسية لضمان حقهم في الحياة والسلم والأمن في كل بقاع العالم سواء ضمنته بصورة مباشرة أم غير مباشرة .

ثالثاً : منهجية الدراسة

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقات الدولية ومواد قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي، فضلا عن المنهج المقارن فيما بينها لاسيما للنصوص التي لها علاقة بهذا الموضوع .

رابعاً : هيكلية الدراسة

سنتناول هذه الدراسة من خلال تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث الأول يتناول معطيات اساسية لمفهوم النازح والثاني أسباب ظاهرة النزوح وقد عقدنا المبحث الثالث لبيان الإطار القانوني الدولي و الداخلي والضمانات القانونية لحماية النازحين واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول
في ماهية النازحين

للوقوف على معنى مصطلح النازح لابد من تقسيم المبحث إلى مطلبين سنبين في الأول التعريف بالنازح، وفي المطلب الثاني سنميز بين مصطلح النازح وبعض المصطلحات التي قد تتشابه أو قد تختلف في خصيصة أو أكثر معه وكالاتي:

المطلب الأول:التعريف بالنازحين

سنقسم المطلب إلى فرعين الأول يختص ببيان التعريف اللغوي لمصطلح النازح والثاني للمعنى الاصطلاحي وكالاتي:

الفرع الأول:التعريف اللغوي لمصطلح النازح

لغة النزوح / ورد ان النون والزاء والحاء كلمة تدل على بعد , نزحت الدار نزوحا بعد كما ورد في (المنجد فيي اللغة والادب والعلوم) نزح: نزح , نزحا ,ونزوحا بعد نزحات البر : قل ماؤها كثيرا او نفذ فهي نازح ونزوح ونزح يقال (ماءلا ينزح) اي لا ينفذ او نزحا او انزح البئر : أستقى ماؤها حي قل كثيرا او نفذ , القوم نزحت مياه ابار هم نزح بفلان غاب عن دياره غيبة انزح عن دياره ابتعد عنها تنازح بعد النازح والنزوح والنزيح البعيد النزح انزاح الماء اكدر بئر نزح أكثر من مائها او الماء فيها المنزحة البعد يقال (هو بمنزح من كذا)اي على بعد منه المنتزحة منازح, الدلو و شبهها مما تنزح به لبئره قوم منازيح , بعيدون عن اوطانهم [1]، ونزح به وانزحه وبلد نازح ووصل نازح. وماء لا ينزح اي لا ينفذ وانزاح القوم قوله[2]، وانشد الاصمعي : من ينزح به لابد يوما ان يجي به نعي او بشير وانت تنزح من كذا اي يبعد منه قال ابو هرمة يرثي ابنه : فأنمن الغوائل حيث ترمي ومن ذل الرجال بمنتزاح الا انه ابشع فتحه الزاي فتولدت الالف.

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للنازحين

أولاً: تعريف النازحين في التشريعات الداخلية

في السنوات الأخيرة تزايد ما يسمى بظاهرة التشريد الداخلي , والذي يعد ابرز ظاهرة مأساوية يشهدها العالم المعاصر, وغالبا ما يكون هذا الأمر نتيجة صراعات عنيفة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعوامل كثيرة ذات صلة يغلب عليها طابع التمييز .

كان العراق ولايزال من الدول التي وقعت تحت وطأة موجات التشريد أو ما يسمى بالنزوح وللوقوف على معنى هذا المصطلح لابد من معرفة مفهومة وبيان عناصره , إذ عرف النازحون بشكل عام على أنهم «مجموعة من الأشخاص فروا من مناطق سكناهم بسبب النزاعات والصراعات ولكنهم لم يتجاوز ايه حدود وبقوا تحت وطأة نفوذ السلطة

(١) المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية, ط٢٥. بيروت, آذار ١٩٦٦، ص ٨٠٠ .
(٢) ابن منظور , لسان العرب، دار الرسالة، ب :ت ، ص٤٣٩٣.

الوطنية»(٣).

في حين تأتي لفظة النازح لدى المفكرين الفلسطينيين من منظور سياسي اذ يطلقونها على أولئك الأفراد وعائلاتهم الذين غادروا منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة وكانوا غير قادرين على العودة إلى منازلهم كنتيجة لحرب حزيران لسنة ١٩٦٧, لكن المفكرين الاسرائليين ولأغراض سياسية يحددون من التعريف الذي أطلقه الفلسطينيين فيقولون بأن النازحين «مجموعة من المواطنين الذين شردوا من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة للقتال في عام ١٩٦٧ من غير لاجئي سنة ١٩٤٨ ولم يتمكنوا من العودة ,الى ديارهم بعد عام ١٩٦٧»(٤).

وكذلك قيل بأنهم «مجموعة من الأشخاص الذين اجبروا على هجر ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بشكل فجائي أو على غير انتظار بسبب صراع مسلح او نزاع داخلي أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان هم لم يعبروا حدود اية دولة معترف بها دولياً «(٥).

ثانياً: تعريف النازحين في التشريعات الدولية

المعروف إن التشريعات الدولية متنوعة جميعها يرجع إلى لفظة الاتفاق التي تحدث بين أشخاص القانون الدولي العام , من خلال اطلاعنا على المواثيق الدولية (المعاهدات ,الاتفاقيات والبروتوكولات, الإعلانات), لم تبين و لم تضع تعريفا محدداً للنازحين لاسيما الداخلين ,الأمر الذي يدل على انه هذه الصكوك الدولية لم تأتي على ذكر الأشخاص النازحين داخلياً كشريحة تسترعي الانتباه، باستثناء ما جاء في الاتفاقية المتعلقة بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة على حظر ترحيل هذه الشعوب من أراضيها التي تشغلها إلا وفق مجموعة من الضوابط والقيود , إذ نصت على انه «١-مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها,٢-اذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي ,لا يجوز ان يتم هذا الترحيل الا بموافقتها الحرة والطوعية وعندما يتعذر الحصول على موافقتها لا تتم عملية الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية بما في ذلك عند الاقتضاء وتحقيقات عامة.....» (٦).

وبالنظر لتزايد ظاهرة النزوح لاسيما الداخلي في العديد من دول العالم والتي غالباً ما تنجم عن الصراعات والحروب لاسيما الأهلية ,الأمر الذي دفع بلجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهاز تابع للأمم المتحدة بوضع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي والتي عرفتهم على أنهم "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين اكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة اضطروا إلى ذلك لاسيما نتيجة أو سعياً لتفادي أثار النزاع المسلح أو حالات العنف

(٣) مجلة اللاجئين Learnnore About Refugees ، العدد ١٢٩، في ٢٠٠٧/٣/١٦ منشورة على الموقع الالكتروني www.unchcr.org.eg

(٤) للمزيد من التوضيح ينظر: دائرة شؤون اللاجئين رغم الحدود، منظمة التحرير الفلسطينية، www.dpa.gov.jo تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٤/١٢

(٥) د. عماد مطير خليف الشمري، حركات النزوح السكاني في العراق عام ٢٠٠٣، دراسة في الجغرافية السكانية، مجلة آداب الفراهيدي، عدد خاص بالمؤتمر الخامس، كلية الآداب، جامعة تكريت، ٢٠١٠، ص٥١٨.

(٦) المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٦٩.

العام الأكثر انتهاكاً لحقوق الإنسان وكوارث طبيعية من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"(٧).

لذلك عد هذا التعريف الأكثر شيوعاً بين المنظمات الدولية وغير الحكومية اذ لتطبيقه لابد من توافر شرطين لإطلاق هذا المصطلح هما :

١- شرط الإكراه على الفرار من السكن أو مغادرته أو ما يسمى بشرط المغادرة ألقسري.

٢- البقاء داخل إقليم الدولة , ويشمل ذلك الأشخاص الذين فروا فجأة من مساكنهم وكذلك الأشخاص الذين غادروا بطريقة غير مفاجئة أي بعد إبلاغهم بقرار الترحيل واتخاذ التدابير اللازمة لاستقبالهم في مكان أخر داخل إقليم الدولة(٨).

يستدل من الشرطين السابقين انه لهذا المصطلح طبيعة الانتقال القسرية أو غير الإرادية بأي شكل كان بسبب مسببات كالصراع المسلح والعنف والكوارث التي كلها تنتهك حقوق الإنسان فكل هذه المسببات تشترك في انها لا تترك الخيار للأشخاص سوى مغادرة منازلهم ,لكن هذا الانتقال يكون ضمن الحدود الوطنية .

وفي رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان التعريف السابق مناسب تماماً لإعمال الأغراض التوجيهية في كون المعايير المذكورة تعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني(٩).

لذلك ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من واجبها المشاركة في حماية ما يتعرض له الأشخاص النازحين المدنيين لعنف يتصل بنزاع أو اضطرابات داخلية أو دولية بما يتفق مع ولايتها وقدرتها إلى الحد الذي تسمح به السلطات المعنية والأوضاع الأمنية وبصرف النظر عن الموقع الجغرافي كل ذلك خلافاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يوفر الحماية لهم في أوقات السلم والحرب معاً.

اما المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عرفت النازحين داخلياً على انهم " الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص الذين اجبروا على الهروب او ترك منازلهم أو أماكن استقرارهم المتوطنين فيها, لا سيما نتيجة أو لأجل تجنب أثار نزاع مسلح , أي حالات انتشار العنف الطبيعية او تلك التي تنتهك فيها حقوق الإنسان , ولم يعبروا الحدود المتعرف عليها دولياً"(١٠).

فضلا عن المواثيق الدولية العالمية فقد جاء في المواثيق الإقليمية ما يدل على استخدام مصطلح النزوح بشكل مباشر أو غير مباشر إذا جاء في وثيقة (أديس أبابا) بشأن اللاجئين وتشريد السكان في افريقيا التي تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٩٤ ,فضلا عن ابرام اتفاقية كمبالا, والتي جاءت بتعريف يتفق كثيرا مع مضمون التعريف

(٧) الفقرة ١ من مقدمة – مرفق (مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي) ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسيوتا، ١٩٩٨.

(٨) د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٦.

(٩) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الاشخاص النازحين داخلياً، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.I.C.R تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/١.

(١٠) ريتشارد بيرو تشود واخرون، معجم الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة- مكتب القاهرة للمهام الاقليمية، ٢٠٠٤، ص٨٠.

الوارد في المبادئ التوجيهية(١١).

اما الإعلان الصادر حول حماية اللاجئين والاشخاص النازحين في العالم العربي الذي انعقد من قبل مجموعة من الخبراء في القاهرة في جمهورية مصر العربية لعام ١٩٩٢ والتي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للام المتحدة لشؤون اللاجئين الذي نظر بأسف عميق للمعاناة التي يتحملها العالم العربي من جراء التدفقات المتواصلة والكبرى للاجئين والأشخاص النازحين من العالم العربي والمأساة الإنسانية التي يواجهونها(١٢).

ووقع العراق تحت وطأة النزوح لمرات عديدة فتمثلت بثلاث مراحل ،تمثلت الأولى بجميع موجات النزوح قبل عام ٢٠٠٣ , والثانية تلك التي تبعت التدخل الأمريكي في العراق , والثالثة جاءت كنتيجة للعنف الطائفي الذي اجتاح البلد في عام ٢٠٠٦ وبعده (١٣).

الأمر الذي دفع البرلمان العراقي إلى سن قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩, اذ عرف النازحين على انهم "العراقيون الذين اكرهوا أو اضطروا للهروب من منازلهم، أو تركوا أماكن إقامتهم المعتادة داخل العراق لتجنب أثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك للحقوق الإنسانية أو كارثة طبيعية أو بفعل الإنسان أو تعسف السلطة أو بسبب المشاريع التطويرية"(١٤). لكننا نرى بان الذي يؤخذ على هذا التعريف ان نطاقه ضيق جدا بالنازحين العراقيين على خلاف الوثائق الدولية الاخرى كاتفاقية (كمبالا) فضلا عن المبادئ التوجيهية اذ تضمن المواطنين الوطنين وكذلك المواطنين المقيمين من غير الوطنيين أي الاجانب مادامو اضطروا إلى النزوح داخل بلد اقامتهم، لذلك يمكن القول ان النازحين هم مجموعة من الأشخاص اضطرو أو اجبروا على ترك محل اقامتهم المعتاد لأسباب لا دخل لهم فيها كالنزاعات المسلحة وما ينجم عنها من انتهاك لحقوق الافراد بكافة انواعها لا سيما الحق في الحياة فضلا عن الكوارث الطبيعية والبيئية والعوامل الاقتصادية الى غير ذلك من العوامل التي تنهتك حقوقهم سواء كانوا اقلية ام جماعة وتكون وجهتهم داخل البلد لفترة معينة لحين زوال الخطر، فيتضح من هذه التعاريف انه يمكن القول تعدد المصطلحات التي تستخدم للدلالة على النازح ,اذ يقال لهم المشردون والمهجرين والمرحلين والمغتربون واللاجئين، لكننا نرى بأن مصطلح النازح هو الأرجح لان النازح هو الشخص الفرد أو مجموعة من الأشخاص اجبروا أو قسروا على الهروب وترك مساكنهم ومناطق سكناهم المعتادة داخل وطنهم الأم بسبب انتهاك حقوقهم.

من ذلك نستنتج ان هناك مجموعة من العناصر اللازمة لقيام هذا المصطلح بمضمونه هي:

١. عنصر الحركة التي تجري داخل الحدود الوطنية ,أي فرار الاشخاص افرادا او جماعات من محل اقامتهم المعتاد إلى مكان اخر داخل حدود دولتهم دون

(١١) المادة ١/ك من اتفاقية كمبالا ، للمزيد ينظر كيفية انجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخلياً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتصديق تنفيذ الاتفاقية ومساعدة النازحين داخلياً في افريقيا

(١٢) ديباجة اعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي لعام ١٩٩٢.

(١٣) النزوح الداخلي في العراق، معوقات الاندماج، المنظمة الدولية للهجرة- العراق، ٢٠١٥، متاح على الموقع الالكتروني: http://webcache.googleusercontent.com

(١٤) المادة ١/٢ من قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩.

الفرار خارج حدود الدولة.
٢. عنصر القسرية والاجبار الذي يحثهم على الرحيل والذي لا يكون طوعيا.
٣. عنصر الاضطرارية أي السرعة والخوف الذي لا يترك أي خيار اخر امام الاشخاص سوى الهروب او الرحيل.
٤. توفر ظروف واسباب قسرية قاهرة كالنزاعات المسلحة بأنواعها المختلفة الداخلية والدولية , فضلا عن جميع حالات العنف التي يتعرض فيها حياة الافراد الى انتهاكات خطيرة سواء بفعل التوترات والاضطرابات او الكوارث لا سيما الطبيعية كالفيضانات والزلازل وانفجار البراكين....الخ.

المطلب الثاني: تمييز مصطلح النازح عما يشتبه به

يتشابه مصطلح النازح مع العديد من المصطلحات التي وان كانت قد تتفق أو تختلف في خصيصة أو اكثر معه، من تلك المصطلحات اللاجئ والمرحل والمغترب والمنفي والمهجر والمشردون داخليا إلى غير ذلك من المصطلحات، ولوقوف على تلك الصفات المتشابه والمختلفة فيما بين المصلحات ارتأينا ان نقسم المطلب هذا إلى عدة فروع وكالاتي:

الفرع الأول: تمييز مصطلح النازح عن اللاجئ

اللجوء في اللغة: مشتق من لجأ ، يقال : لجأ إلى الشيء أو المكان ، ويقال : لجأت إلى فلان : أي: استندت إليه واعتضدت به ، ولجأت من فلان؛ إذا عدلت عنه إلى غيره ، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد ، يقال : لجأ من القوم : أي؛ انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم ، فكأنه تحصن منهم ، وألجأه إلى الشيء: أي: اضطره إليه [١٥]، اما اصطلاحاً فهو "كل شخص هجر موطنه الأصلي ، أو أبعد عنه بوسائل التخويف فلجأ إلى إقليم دولة أخرى؛ طلباً للحماية ؛ أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي"[١٦].

فيتبين من خلال هذا التعريف ان كلا من النازح واللاجئ يغادر ويترك دياره لكن اللاجئ يترك بلده ويعبر حدود دولته سعياً للحصول على مكان امن في بلد اخر، الامر الذي جعل البعض يعتقد ان لكلا المصطلحين نفس المفهوم لكننا لو رجعنا إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والتي عدت اللاجئ هو كل" كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينه أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد..." [١٧].

فيلاحظ على التعريف اعلاه ان اللاجئ هو الشخص الذي يغادر حدود بلده لأي سبب كان، واذ اكتسب صفة اللاجئ فيعامل من قبل الدولة المضيفة والتي غالباً ما تقوم بتزويده بكافة انواع المساعدات وخصوصاً المقدمة من قبل المفوضية السامية لشؤون

(١٥) ابن منظور، لسان العرب ،ص ١١٥٢
(١٦) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٣ ، ص٢٤٩، و محمد بن عبدالله الحليبه، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الاسلامية والانظمة الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، ب.ت.، ص٥٣.
(١٧) المادة ١ /٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، فيتبين بان مستقبله مرهون بهذه الصفة، اما النازح فهو الشخص الذي يوجد داخل حدود دولته وان كان قد ترك محل اقامته أو داره لنفس اسباب اللجوء الا ان يواجه مستقبلاً مجهولاً وكثيرا ما ينظر اليهم على انهم عالة ويشكلون عبئاً على المنطقة المضيفة لهم، الامر الذي يجعل وضعهم أسوء بكثير من اللاجئين، فضلاً عن ذلك يختلفون عن اللاجئين في ان النازحين لا يوجد صك دولي يحميهم وكثيراً ما يصعب تطبيق الاتفاقات الدولية عليهم لان حمايتهم بالدرجة الأولى تقع على عاتق حكوماتهم، لكن هذه الصفة ليست مطلقة فإذا ما تمكنوا من عبور حدود دولتهم اكتسبوا صفة اللاجئ[١٨].

من خلال ذلك يتضح لنا ان:

١. ان اللاجئ هو من يتواجد خارج حدود دولته، اما النازح فهو من يتواجد داخل حدود دولته.
٢. ان الحماية الممنوحة للاجئ اكثر واكبر من تلك الممنوحة للنازح بسبب وجود اتفاقات دولية عالمية وإقليمية لحمايته دون النازح الذي تقع حمايته على عاتق دولته بالدرجة الاولى.
٣. وضع اللاجئ يختلف عن النازح من حيث قدرة المجتمع الدولي بالوصول اليه خلافاً للنازح ان وجدت مثل تلك القدرة فهي محدودة جداً، كمبادرة بعض المنظمات والدول لمساعدتهم لاسيما من باب الإنسانية.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح النازح عن المرحل

جاء في اللغة بمعنى رحل عن المكان ـ رَحْلاً، ورَحيلاً، وتَرْحالاً، ورِحْلَة: سار ومضى. و- البعير، رَحْلاً، ورِحْلَة: جعل عليه الرَّحْل. فهو مرحول، ورحيل. و- عَلاه وركبه. ويُقال: رُحِل فلان بمكروه[١٩]، أما اصطلاحا فورد مصطلح الترحيل للدلالة على المدنيين الذين تم إبعادهم من قبل حكوماتهم قسرا سواء بإبعادهم إلى مناطق أخرى أو إبعادهم إلى خارج البلد، إذ عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه" ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يوجدون بصورة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"[٢٠]، أو " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكان الأرض المحتلة المدنيين أو إبعادهم أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل الارض المحتلة أو خارجها...." [٢١]، في حين عرف المرحلون وفق قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي على انه" العراقيون الذين تم ترحيلهم من منازلهم أو مكان اقامتهم المعتاد عليها إلى موقع اخر داخل العراق نتيجة سياسات أو قرارات أو ممارسات حكومية، يستثنى من المرحلين أعلاه الأشخاص الذين رحلو طوعياً تنفيذاً لسياسات النظام أو الذين استلموا تعويضات كافية لترحيلهم بسبب المشاريع التطويرية والتنموية"[٢٢]، فبذلك يتميز

(١٨) المبدأ ١٥/ب،ج، من المبادئ التوجيهية الصادرة من الأمم المتحدة بشأن المشردين داخلياً.
(١٩) ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، ب.ت ، ص ٥.
(٢٠) المادة ٢/٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ١٩٩٨.
(٢١) المادة ٢/٨،ب، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ١٩٩٨.
(٢٢) المادة ٢/ ٢ من قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي لعام ٢٠٠٩.

النـازح عـن المرحـل بالاتـي:

١. ان النـازح مـن تـرك داره ومحـل أقامتـه لأسـباب لا دخـل لإرادتـه فيهـا وفـي أي نظـام أو زمـن كان المهـم لا يعبـر حـدود دولتـه، أمـا المرحـل هـو مـن تـرك داره أو منزلـه فـي زمـن النظـام السـابق بسـبب سياسـات النظـام ذاتـه ورحـل إلـى مـكان أخـر فـي منطقـه أخـرى داخـل دولتـه أو إلـى خـارج حـدود دولتـه.
٢. الجهـة المسـببة للترحيـل غالبـاً مـا تكـون هـي الحكومـة الوطنيـة أو القائـم بـادرة الدولـة مـن سـلطات الاحتـلال، أمـا الجهـة المسـببة للنـزوح فهـي تختلـف باختـلاف الأسـباب التـي سـنبينها لاحقـاً قـد تكـون طبيعيـة أو مـن صنـع البشـر واهمهـا النزاعـات المسـلحة بكلتـا نوعيهـا المسـلحة الدوليـة وغيـر الدوليـة.
٣. الترحيـل يسـبقه انـذار المرحـل بـه، امـا النـزوح فيكـون فـي الغالـب فجـأة وبـدون سـابق إنـذار.
٤. رغـم اسـباب النـزوح المفاجئـة الا ان النـازح احيانـاً يمتلـك حـق البقـاء وتحمـل كل مـا يحـدث، بخـلاف المرحـل الـذي لا يمتلـك حـق البقـاء علـى الإطـلاق.

الفرع الثالث: تمييز مصطلح النازح عن المهاجر

يمكـن القـول ان لفـظ المهاجـر يسـتخدم للدلالـة علـى الأشـخاص الذيـن يتركـون بلدهـم الأصلـي لأسـباب اقتصاديـة بحتـه بهـدف إضافـة تحسـينات ماديـة علـى أسـلوب عيشـهم، لكـن هـذا المصطلـح انصـرف للدلالـة إلـى" الأشـخاص الذيـن يزاولـون نشـاطاً مقابـل اجـر داخـل دولتـه أو خارجهـا"[٢٣]، فبذلـك ينقسـم المهاجريـن إلـى نوعيـن همـا المهاجـر الداخلـي هـو الشـخص الـذي ينتقـل مـن منطقـة إلـى أخـرى داخـل حـدود دولتـه [٢٤]، والمهاجـر الدولـي الـذي يتـرك موطنـه الأصلـي إلـى دولـة أخـرى مثـل هجـرة الآلاف العراقييـن إلـى دول العالـم عـام ٢٠٠٣، لكـن هـذا المصطلـح يختلـف عـن المهجـر وهـم الذيـن اسـقطت عنهـم الجنسـية العراقيـة بموجـب القـرار٦٦٦ لعـام ١٩٨٠ [٢٥].

فبذلك يختلف مصطلح النازح عن المهاجر من النواحي الآتية:

١. غالبـاً مـن يغـادر المهاجـر مـكان قامتـه إراديـا أي طوعيـا واختياريـاً بعكـس النـازح الـذي يجبـر علـى تـرك مـكان إقامتـه.
٢. المهاجـر لايتمتـع بالحمايـة المقـررة بموجـب اتفاقيـة حمايـة اللاجئيـن لعـام ١٩٥١ بخـلاف النـازح الـذي قـد يسـتفاد بحمايـة الحكومـة الوطنية والقانـون الدولي الإنسـاني والقانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان.
٣. مصلـح النـازح مصطلـح حديـث فـي المجتمـع الدولـي أمـا مصطلـح المهاجـر فهـو مصطلـح قديـم .

(٢٣) المادة ١/٢ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.
(٢٤) صالح الصقور، الهجرة الداخلية الضخ الريفي والتضخم الحضري، دار زهران ، الاردن، ٢٠٠٢، ص٢٩.
(٢٥) دليل وزارة الهجرة والمهجرين، ط٢، ب.ت، ص٨.

المبحث الثاني
أسباب النزوح

للنزوح اسباب عديدة يمكن الوقوف عند البعض منها كالأسباب الامنية والعسكرية والكوارث الطبيعية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية ....الخ ، وسنتناول كل منها في مطلب مستقل وكالاتي:

المطلب الاول: الاسباب العسكرية والامنية

كانت ومازالت الحروب الدولية سبباً رئيسياً للأضرار بالإنسانية جمعاه سواءً اثناء الحرب العالمية الاولى أم الثانية بحيث كانت تلك الماسي الانسانية سبباً رئيسياً لقيام منظمة الامم المتحدة في عام ١٩٤٥ بعد انهيار عصبة الأمم، وكقاعدة عامة عّد الهدف الأساس للمنظمتين هو تحقيق السلم والأمن الدوليين[٢٦]، إلا انه في إطار هذا المبدأ يكون المتضرر من الحروب هم العسكريين ألا ان الأمر قد تغير أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية بحيث تجاوزت الخسائر التي لحقت بالمدنيين أضعاف الخسائر التي لحقت بالعسكريين[٢٧]،وكذلك ما قامت به القوات المتعددة الجنسيات وعلى راسها الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩/٣/ ٢٠٠٣ من استخدام للقوة المسلحة في العراق ، الأمر الذي أدى إلى نزوح الاف العراقيين من مناطقهم إلى مناطق أخرى أكثر امناً لاسيما العمليات القتالية التي قامت بها في الفلوجة والنجف ومدينة الصدر .

وقد تكون هذه النزاعات داخلية كالحروب الأهلية أو النزاع المسلح بين الحكومة المركزية والمعارضة كما هو الحال في سوريا الأمر الذي ولد نزوحاً داخلياً ضمن حدود الدولة بالرغم من تعرض النازحين إلى انتهاكات جسيمة يرثى لها جبين الإنسانية ، إلا انه وبسبب كون هذا النزاع داخلي فلا تدخل الدول أو المنظمات الا لمعالجة الحالات الإنسانية والضرورية جداً .

أما في الجانب الأمني فنود أن نشير إلى انه بعد احتلال العراق وانهيار المؤسسات الأمنية في عموم العراق انتشرت ظاهرة الإجرام بشكل كبير وواضح للعيان ، كالقتل والخطف والتهديد الذي يعد أخطرها لأنه لعب دوراً رئيسياً في نزوح آلاف الأسر أياً كانت صورته كالتهديد برسائل على جهاز الموبايل أو بالكتابة على جدران البيوت أو وضع أوراق مكتوبة إلى غير ذلك ، فتعد هذه الحالة من اخطر الأمور التي واجهت الجانب الأمني للسكان العراقيين وهذا مما أدى إلى نزوحهم وهو ما أكده تقرير حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق (UNAMI) في حزيران ٢٠٠٦ [٢٨].

المطلب الثاني: الكوارث الطبيعية

تعرف الكوارث الطبيعية وفقاً للمبادئ التوجيهية للقانون الدولي والتي وضعها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأنه " اختلال خطير لعمل

(٢٦) نشأة الامم المتحدة، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.un.org

(٢٧) د . مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة الالتزامات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة لنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٧-١٢٨ .

(٢٨) وكالات الامم المتحدة في العراق، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.uniraq.org

المجتمع وتشكل تهديداً مهماً واسع الانتشار لحياة الإنسان أو أملاكه سواءً كانت ناجمة عن حادثة أو نشاط طبيعي أو بشري وسواء نشأت فجأة أو نتيجة لعمليات طويلة الامد"[٢٩]، فتعد العوامل أو الكوارث الطبيعية السبب الرئيس والمباشر لنزوح السكان من مناطقهم والتي يطلق على حالتهم بالنزوح الايكولوجي(Ecological Displacement)، والذي غالباً ما يتخذ الطابع الاجباري غير الاختياري والذي لا يترك الخيار للشخص، الا انه يختلف عن النزوح لأسباب عسكرية أو امنية لا سيما في انه في الحالات التي تكون الكارثة قد حدثت لأسباب متعلقة بالجغرافية لا سيما الأمطار والفيضانات والانزلاقات الطينية الموسمية فهذه يستطيع السكان التنبه بها واخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لها[٣٠]، بعكس النزاعات المسلحة التي قد تحدث فجأة، فضلا عن ذلك هناك العديد من الكوارث الطبيعة التي تمتاز بسرعة قيامها وانتهائها لا سيما الزلازل والبراكين والعواصف، أما النزاعات المسلحة قد تستمر لفترة طويلة، زيادة على ذلك قد تؤدي هذه الزلازل والفيضانات والبراكين إلى استحالة تمكين عودة السكان إلى مناطقهم الاصلية، بخلاف النزوح الذي يحدث بسبب النزاعات المسلحة التي قد يتمكن السكان من العودة بعد انتهاء العمليات العسكرية، فلذلك نرى التشابه الكبير بين نوعي النزوح أعلاه لان الأشخاص النازحين يتعرضون لنفس المعاناة التي يتعرض لها الأشخاص في النزاعات المسلحة، فعلى الامم المتحدة اذن ان تعني بحماية هذه الفئات اسوة بالنازحين بسبب الصراعات المسلحة[٣١].

المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

تعد العوامل الاقتصادية في الغالب من أهم الأسباب التي تؤدي إلى نزوح السكان كالهجرة من الريف إلى المدينة بحثاً عن العمل، وان كان البعض يرى بأن قوة الجذب هذه لا تكفي ولا تعد من عوامل النزوح إلا إذا اقترنت بسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية[٣٢]، إلا انه في بعض الأحيان يأتي الضغط الاقتصادي نتيجة لضغط الحكومة على السكان لترك مناطق سكناهم كتجفيف الاهوار التي تعد مصدراً للكثير من سكان المناطق لا سيما كالتي حدثت في جنوب العراق، وكثيرا ما تتدخل المنظمات الإنسانية بهذه الحجة استثناءً من الأصل العام الا وهو[٣٣]، عدم التدخل في الشؤون الداخلية لغاية هو القضاء على سوء الأوضاع الاقتصادية مثلاً.

أما العوامل الاجتماعية فأن سوء تنظيمها وإحساس البعض من فئات السكان بالظلم والتعسف تعد من العوامل المؤدية إلى النزوح من تلك المناطق إلى مناطق أخرى أكثر عدالة في الاستفادة من المرافق العامة، فضلاً عن هذه العوامل هناك عوامل أخرى تؤدي إلى النزوح الداخلي وقد أشارت إليها المبادئ التوجيهية[٣٤].

(٢٩) الدروس المستفادة من المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي، نشرة الهجرة القسرية، متاح على الموق الالكتروني www.fmreview.org تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٤/٢٠

(٣٠) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين النازحين داخلياً، اسئلة واجوبة، مصر، ٢٠٠٧، ص٦.

(٣١) للمزيد عن ذلك ينظر: روبرت كوهين، فجوة مؤسسية للنازحين داخلياً بسبب الكوارث، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.brookings.edu. تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/١٠.

(٣٢) النزوح واللجوء الأسباب، الآثار وآفاق، مؤسسة اليقين للأعمال متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.facebook.com/permalink.php?id...story_fbid... -

(٣٣) بين ظلم الماضي ونسيان الحاضر، جريدة البينة، مقال متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.al-bayyna.com/modules.

(٣٤) مذكرة تمهيدية للمبادئ التوجيهية، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منسيوتا
تاريخ الزيارة ٢١٠٤/٦/١.http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding

المبحث الثالث

الضمانات الدولية لحماية النازحين

قبل البدء في تحديد الضمانات الدولية لحماية هذه الفئة يمكن القول بأنه لا يوجد صك أو وثيقة دولية محددة لحمايتهم سوى المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي لعام ١٩٩٧ ، لكن وردت النصوص المتعلقة بحمايتهم في ثلاث وثائق بصورة غير مباشرة وهي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وبوصف النازح إنسان فهو يتمتع بأهم الضمانات لاسيما ما يقرره ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الثلاث التي تعد الأساس القانوني لوجود القانون الدولي الإنساني والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦، وبالرغم من عدم وجود أحكام مباشرة تخص النازحين إلا انه احترام قواعدها من شانه ان يؤدي لتلافي وقوع الكثير من حالات النزوح أو التشرد القسري الداخلي، وان كانت هذه القاعدة ليست عامة بل قد ترد عليها استثناءات ، إذ تبنت منظمة العمل الدولية عام ١٩٨٩ صراحة على حظر ترحيل الشعوب من الأراضي التي تشغلها إلا وفقاً لمجموعة من القيود والضوابط [٣٥].

فأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاتفاقات والإعلانات الدولية العالمية والإقليمية تكفل للإنسان النازح أينما كان الحق في الأمن والحرية الشخصية إذ نص الإعلان العالمي على انه " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" [٣٦]، وكذلك منع التميز بين المواطنين اياً كانت ظروفهم من التمتع بالحقوق والحريات لأسباب مردها الدين والجنس أو اللغة أو العرق أو الأصل القومي من ذلك ما نصت عليه مادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي او أي رأي اخر....." [٣٧]، وكذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه" الناس جميعاً سواء امام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته وفي هذا الصدد يجب ان يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لاي سبب كالعرق واللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الاصل القومي....." [٣٨].

لذلك يمكن القول فانه وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني يتمتع النازحون وبوصفهم مدنين في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالحماية ماداموا لا يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال القتالية[٣٩].

---

(٣٥) المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة التي تبنتها منظمة العمل الدولية عام ١٩٨٩.

(٣٦) المادة ٣ من الإعلان لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨.

(٣٧) المادة ٢ من الإعلان لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨.

(٣٨) المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣٩) للمزيد عن حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ينظر د. ابو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنين والاعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١

لكن بالرجوع إلى المادة ٤٩ من اتفاقية جيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنين في وقت الحرب الدولية والاحتلال أن تقوم بإخلاء الكلي أو جزئي لمنطقة معينة إذا اقتضى ذلك امن السكان أو لأي أسباب عسكرية قهرية شريطة احترام الضوابط التالية :

١. يجب ان يكون نزوح الأشخاص المحميين المرتب على عمليات الإخلاء داخل الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية.
٢. ان يتم إعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم الأصلية بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية ... (٤٠).

فنرى من الضروري تطبيق هذه المادة على النازحين لتوفير ضمانة دولية لهم بموجب اتفاقية دولية عالمية الا وهي اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

ان اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولاتها المحمل لها لعام ١٩٦٩ في الأصل لا تحتوي على أحكام أو ضمانات صريحة لحماية النازحين، إلا ان الدور الذي لعبته المفوضية السامية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إبداء اهتمام بالغ بالنازحين بالرغم من عدم توثيقهم بصفة اللاجئ، لكن استجابة لطلب لجنة حقوق الإنسان توصل الأمين العام عام ١٩٩٨ بعد التنسيق مع الكثير من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتعاون مع فريق كبير من الخبراء القانونين إلى وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد ألقسري الداخلي، إذ عرض الأمين العام هذه المبادئ على لجنة حقوق الإنسان لكنها لم تعتمدها بشكل مباشر وإنما أحاطت علماً بها ووافقت عليها بالقرار رقم ١٩٩٨ / ٥٠ الذي صدر في نيسان ١٩٩٨ دون إجراء تصويت(٤١).

تتصف المبادئ التوجيهية بعمومية تطبيقها اذ تعد هذه المبادئ (المرتكزة على القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان تخدم كمعايير دولية لتوجيه الحكومات إضافة إلى الوكالات الدولية الإنسانية ووكالات التنمية الدولية في تقديم المساعدة والحماية للأشخاص النازحين داخلياً)(٤٢).

فنرى ان هذه المبادئ استخرجت الأسس الدولية لكيفية التعامل مع حالات النزوح مرتكزة على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الأمر الذي يكسبها صفة الإلزامية كونها مستخرجة من روح ومبادئ هذين القانونين الدوليين .

وتشتمل هذه المبادئ على مقدمة وثلاثين مبدأ موزعة على خمسة أجزاء ومصنفة على التوالي إلى مبادئ عامة ومبادئ متعلقة بالحماية ضد التشرد القسري ومبادئ تتعلق بالحماية إثناء التشرد ومبادئ تتعلق بالمساعدة الإنسانية وأخرى تتعلق بالعودة وإعادة التوطين والاندماج .

لذلك تعد هذه المبادئ التوجيهية الضمانة الأساسي لحماية النازحين وان اختلفت الصفة حول قيمتها القانونية (٤٣)،الا إنها تطبق دون تمييز سببه العرق أو اللون أو لجنس

، ١٩٩٨ ، ص ٨٢ .

(٤٠) للمزيد ينظر د. محمد صافي يوسف ، الحماية الدولية للمتشردين قسرياً داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤ ، ص ٤٧ .

(٤١)Rapport du Representant du secretaire general charge de la question des persones deplaces dans leur pays , M. Francis Deng, Document de l O N U E/4/1999/79, 1999,p.14.

(٤٢)سيرجو فييرا ديملو ، مقدمة إلى المبادئ التوجيهية ، من كتب تطبيق المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي ، ٥٢ ، ١٩٩٩ ، ص١١.

(٤٣) إذ كانت المبادئ التوجيهية لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة إلزامية، ولكن فأن جزء من هذه المبادئ يستمد الزاميته

أو الصفة وترعى هذه المبادئ بوجه خاص الفئات المستضعفة اجتماعياً كالأطفال والإناث والحوامل ... الخ (٤٤)، وعليه حرصت المبادئ التوجيهية على تقديم الحماية الجسدية للنازحين انطلاقاً من الحق في الحياة الذي تقدسه كافة الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية فتمنع وقوع اعتداءات عليهما اذ نصت على انه "١- لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون ولا يجوز ان يحرم من حياته تعسفاً وبوجه خاص ، يجب حماية المشردين داخلياً مما يأتي: أ- الإبادة الجماعية ب- القتل ج- حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً د- حالات الاختفاء القسري بما في ذلك، دون الإقرار بذلك عندما يهدد الإنسان بالموت أو يفضي إليه(٤٥)، زيادة على ذلك حرصت المبادئ التوجيهية على انه" ١- لكل إنسان الحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية ٢- وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخلياً سواء قيدت حريتهم ام لم تقيد مما يلي:أ- الاغتصاب والتشويه والتعذيب .....ب- الرق أو أي شكل من أشكال الرق....ج- أعمال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخلياً"(٤٦)، وكذلك منحت النازحين الحق في الحرية و الأمن الشخصي وعدم تجنيد أطفالهم ولهم الحق في حرية اختيار محل الإقامة المناسب ولكل إنسان منهم الحق في احترام حرية أسرهم، وان تحضى هذه الأسر بمستوى معيشي لائق إلى غير ذلك من الحماية الجسدية(٤٧)،

فضلاً عن الحماية الجسدية حرصت المبادئ التوجيهية على تقديم الرعاية والحماية الفكرية وحماية الحريات الشخصية بدءا من الحق في التفكير والوجدان والدين والمعتقد والرأي وحق التعبير(٤٨)، بالإضافة إلى تأمين الحقوق الاقتصادية كالحق في العمل والحرية في البحث عن عمل وبالمشاركة في المجتمع بشكل مساو لمختلف الأطياف الأخرى، هذا ويضمن لهم حقوقا سياسية كالتصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية بالإضافة إلى الحقوق الأساسية للفرد كالحق في التعليم المجاني على أن يكون التعليم منسجما وغير متناقضا لتعاليمهم الدينية منها أو اللغوية أو الثقافية أو الحضارية، فلهم الحق في تعلم لغتهم ودينهم دون التعرض لهم ويكون التعليم مؤمن لهم ومجاني وإلزامي على المستوى الابتدائي(٤٩).

كما واهتمت المبادئ التوجيهية بتأمين الحماية الاقتصادية و المالية للنازحين قسرا ليس فقط على صعيد العمل وإنما أيضا على ضمان حقهم في حماية أموالهم وممتلكاتهم وتوفير الحماية لهذه الممتلكات للحول دون سرقتها أو نهبها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها بأي شكل كان ومنع استخدامها لأهداف عسكرية أو استخدامها كدروع أو للقيام بعمليات عسكرية معينة، ويجب أن تبقى الأموال والممتلكات التي يتركها النازحين داخليا وراءهم

من كونه كاشفاً عن قواعد قانونية دولية موجودة بالفعل سواء في القانون الدولي الإنساني ام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللمزيد عن تلك الآراء والخلاف الذي حدث بشأن بيان القيمة القانونية للمبادئ التوجيهية ينظر: د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص٨١- ٨٦.

(٤٤) المبدأ ٤ من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام ١٩٩٨.

(٤٥) المبدأ ١٠ /١-٢ من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام ١٩٩٨.

(٤٦) المبدأ ١١/١-٢ من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام ١٩٩٨.

(٤٧) وللمزيد من الحقوق الممنوحة للمشردين أو النازحين داخلياً تنظر المبادئ ١٢، ١٣ ،١٤، ١٥ ، ١٦من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام ١٩٩٨.

(٤٨) المبدأ ٢٣/٤،٣،٢،١و من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام ١٩٩٨.

(٤٩) النازحون داخلياً: اية حماية، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.amnestymena.org/ تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٣/١.

محمية بشكل كامل من كافة أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تمارسها الأطراف المتقاتلة (أو التعويض عليهم إذا ما جرى خلاف ذلك) (٥٠).

هذه المبادئ ليست المرجع الأولي الوحيد فيما يختص بالنازحين داخليا إذ جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية و مساعدة النازحين داخليا عام ٢٠٠٩، أو ما تعرف باتفاقية(كمبالا) والتي دخلت حيز التنفيذ لتشكل أول اتفاقية ملزمة قانونا – على الصعيدين الدولي والإقليمي- ومختصة في شؤون النازحين داخل بلدانهم، وشكلت هذه الاتفاقية الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا على صعيد الدول الإفريقية، إن ابرز الموجبات الواردة في هذه الاتفاقية هي المنع والحيلولة دون النزوح، فمبدأ الوقاية من النزوح يجب أن يكون المبدأ التوجيهي الاول للجهات الحكومية وغير الحكومية، زيادة على وجوب ترجمة القانون على أرض الواقع، أي تبني سياسة تطبيقية للقانون(٥١).

تكمن قوة هذه الاتفاقية في تمكنها من تأمين الحماية القانونية الإلزامية للنازحين داخليا. وعملا بهذه الاتفاقية تقع مسؤولية حماية هذه الفئة المستضعفة على عاتق الدولة التي يتوجب عليها معاملتهم على قدم المساواة مع باقي المواطنين، وتطبيق القوانين والقواعد المرعية بشكل منصف بينها وبين الفئات الساكنة أصلا في مناطق النزوح، ما لم تكن الدولة هي المسؤولة عن نزوحهم القسري من خلال ممارسات تمييزية أو عنفيه بحقهم (٥٢).

اما على الصعيد الوطني فقد صدر قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ كضمانة اساسية تساهم ولو بشكل غير اساسي في مساعدة النازحين بالرغم من ملفات الفساد التي تؤرق بعض فروع هذه الوزارة، اذ نص القانون على ان» تتولى الوزارة في إطار الدعم والتسهيل والتنسيق وتقديم الخدمات في الظروف الطارئة في شأن الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ما يأتي:-

أولاً: معالجة شؤونها كمجموعات ويستثنى من ذلك الحالات الخاصة التي يتم تحديدها وفق معايير واضحة ومحددة يمكن معالجتها بوصفها حالات فردية.

ثانياً: السعيّ لتحسين أوضاعها للوصول إلى حد أدنى كأساس يتم تحديده بناءً على معايير واضحة ومحددة في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والقوانين والمواثيق والأعراف الدولية مع الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة الوطنية والاعتبارات الداخلية.ثالثاً: إعطاء الأولوية بحسب معايير فقر الحال والاحتياجات الإنسانية فضلاً عن معايير أخرى. رابعاً: اعتماد مفهوم التوزيع النسبي عند تطبيق المعايير والأولويات.خامساً: التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية داخل العراق وخارجه على تقديم الحلول أو توفير الخدمات» (٥٣)، اما الامر الديواني لعام ٢٠٠٨ نص على انه» للساكن حرمة ولا يجوز تهجير المواطنين ويعاقب كل من يقوم بتهجير المواطنين من مناطق سكناهم وفقاً لقانون مكافحة الارهاب ويعامل من سكن عقاراً عائداً لمهجر معاملة المشاركين في عملية التهجير ويعتبر مسؤولاً عن سلامة العقار ومحتوياته وعليه تخليته واعادته مع كافة محتوياته الى

(٥٠) المبدأ ٢١ من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام ١٩٩٨.

(٥١) المادتين ٣، ٤ من اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩.

(٥٢) كيفية انجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليا، دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في افريقيا، متاح على الموقع الالكتروني www.brookings.edu تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٤/١١.

(٥٣) المادة ٣ من قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩.

اصحابه»[٥٤]، زيادة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٨ والمتعلق بالمنح المالية المقدمة إلى النازحين كوسيلة من وسائل المساعدة التي يمكن تحض بها هذه الفئة لحين عودتها إلى مناطق سكناها الأصلية.

(٥٤) الفقرة ١ من الامر الديواني رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٨.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا المتواضع توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

اولاً: الاستنتاجات

١. يعد النزوح مشكلة من المشكلات التي تؤرّق الضمير الإنساني بل من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي منذ زمن بعيد.
٢. اختلاف المصطلحات التي تطلق على النازحين والتي غالباً ما تزعجهم لانهم من مواطني الدولة ذاتها، كاللاجئ والمهجر والمرحل و المغترب والمهاجر الى غير ذلك من المصطلحات، الا ان التسمية الانسب هي النازح.
٣. تعرض النازحين للمعاناة وانتهاكات متكررة لحقوقهم سواء من قبل الدولة ذاتها أو من قبل منتهكي القانون أياً كانت تسمياتهم(متطرفين- ميليشيات – داعش).
٤. ان النزوح الداخلي أولا وقبل كل شيء مسؤولية السلطات الوطنية التي تتحمل الالتزام الرئيسي بضمان توفير الحماية للأشخاص النازحين داخليا وتلبية احتياجاتهم للمساعدة.
٥. ضعف آليات الحماية الدولية والداخلية لهذه الفئات، فضلاً عن تقاعس المجتمع الدولي في القيام بمسؤولياته تجاه النازحين ودخول المشكلة الإنسانية في دائرة مصالح الدول، بوصف هذه المسالة من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول.

ثانياً: المقترحات

١. البحث عن أطر عملية يمكن من خلالها إعادة النازحين داخل البلاد إلى موطنهم ومحل اقامتهم الاصلي أمر غاية في الأهمية.
٢. البحث في أسباب النزوح ، وأثاره وإمكانية حلّ هذه المشكلة من خلال إعادة تطبيع النسيج الاجتماعي بين اطياف الشعب العراقي، وهو ما لا يتأتى إلاّ من خلال فرض دولة القانون وتفعيل وتعزيز أسس وسبل الحماية الإنسانية.
٣. ان كل حالات النزوح الداخلي وأياً كان اسبابها تستدعي اهتماماً دوليا فأنه لو تم تلبية احتياجات النازحين بكفاءة على يد حكوماتهم فلا حاجة اذن لتدخل المجتمع الدولي الا اذا طلبت الحكومة ذاتها المساعدة.
٤. على المجتمع الدولي العمل على تقديم المزيد من الدعم للنازحين داخليا فلا يمكن الوصول إلى الحماية الكاملة المرجوة والواجبة لهم إلا من خلال اتفاقية دولية تكون هي السند الأساسي والمعتمد على الصعيد الدولي ، فتعد اتفاقية كمبالا- أو المبادئ التوجيهية- نموذجا ايجابيا يمكن الاسترشاد به للوصول إلى حماية قانونية فعالة لمسألة النزوح القسري وحقوق النازحين داخليا على المستوى الدولي أو الإقليمي.
٥. دعوة العراق الى الانضمام الى كل الاتفاقات والاعلانات والمواثيق الدولية

المتعلقة بحقوق الإنسان اثناء السلم والنزاعات المسلحة لضمان حماية اكبر لمواطني بلدنا.

٦. دعوة وزارة الهجرة والمهجرين العراقية على العمل بالمساواة بين النازحين دون التمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين.

٧. البحث عن الية للتعامل مع المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني للعمل على تخفيف معاناة النازحين.

٨. تولي الحكومة بوصفها صاحبة السيطرة مسؤولية تحقيق امن وسلامة النازحين ، وكذلك ان تعمل جاهدة على الحفاظ وتوفير حالة معيشية وصحية جيدة لهؤلاء خصوصا الذين توزعوا منهم على المخيمات بحيث يتم تقديم المساعدات الانسانية الصحية منها والمادية من طعام وشراب وشتى ضرورات الحياة.